

Distr.: Limited
7 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الدائمك: ** مشروع قرار

تعزيز الاستراتيجيات والتدخلات الموجهة خصيصاً للنساء المعرضات لخطر تعاطي المخدرات والارتقاء لها

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) اللذين اعتمدتهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين ينصّان على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود مجموعة

* E/CN.7/2012/1.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.



واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدرات توفر هوجا تلي احتياجات الفئات المستضعفة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢) الذي ينص على أنه ينبغي أن تكون برامج خفض الطلب فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضه للخطر، مع مراعاة الاختلافات بين الجنسين والاختلافات الثقافية والتربوية،
وإذ تشير أيضا إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(٣) الذي ينص على أن للمرأة الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير كذلك إلى الالتزامات التي يتعين إبدائها لبث الوعي من خلال جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، التي ورد بيانها في إعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،^(٤)

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بإنهاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي أعرب عنها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٥) وفي الالتزام المحدد بتحقيق المساواة في معاملة المرأة من حيث الاستفادة من الخدمات الصحية،

وإذ تشير إلى الالتزامات بتعزيز المساواة بين الجنسين، الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٦)

وإذ تستذكر أيضا أن تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠^(٧) قد شدّد على أن حصول المرأة على الرعاية لا يزال مشكلة كبيرة في عدة مناطق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أقرّت فيه بأنّ الارتهاق للمخدرات هو اضطراب صحي مزمن ناتج عن عدة عوامل ولكن يمكن الوقاية منه وعلاجه، وتشدد على الحاجة إلى توفير سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي

(2) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠٠.

(3) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(6) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.7.

تشجّع الوقاية والكشف والتدخل في مرحلة مبكرة وتعزز خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي،

وإذ تستذكر إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة،^(٨) والذين شدّدا على أهمية تمتّع المرأة الكامل بحقوقها في الرعاية الصحية وتمكينها من نَم من الاستفادة من الخدمات الصحية المصمّمة خصيصا للفتيات والنساء،

وإدراكاً منها لنقص المعلومات المستندة إلى أدلة بشأن جميع جوانب تعاطي المرأة للمخدرات والمشاكل ذات الصلة، بما في ذلك الآثار الفسيولوجية والنفسية، وخصائص النساء اللاتي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان وتجاربهن في مجال العلاج منه، وكذلك عدم التنفيذ فيما يتعلق بالمعارف القائمة في تلك المجالات،

وإذ يساورها القلق لأنّ العوامل الثقافية والوصمة الاجتماعية والالتزامات الأسرية والآثار الأخرى الناشئة عن خصائص الجنسين تقيّم حواجز أمام توفير العلاج الفعال المستند إلى أدلة للنساء اللاتي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير خدمات مصمّمة خصيصا لتلبية احتياجات النساء اللاتي يُعانين من الارتهاان للمخدرات وتعاطيها،

وإذ يساورها القلق لأنّ النساء والفتيات يتحملن عبئاً غير متناسب فيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من بين الأوبئة المركّزة لهذا الفيروس، وإذ ترحب، من ثمّ، بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز،^(٩) بما في ذلك الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة داعمة لتمكين المرأة،

١- تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج البرامج المخصّصة للنساء في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالمخدرات؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تدمج الخدمات الأساسية المصمّمة خصيصا للنساء في العملية الشاملة لتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج معالجة تعاطي المخدرات والارتهاان لها، عند الاقتضاء؛

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، المرفق الأول بالقرار ١.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥.

٣- توصي الدول الأعضاء بأن تراعي وتلبي الاحتياجات الخاصة للوالدين المرتهنين للمخدرات، بما في ذلك رعاية الطفل، وتثقيف الوالدين؛

٤- توصي أيضا الدول الأعضاء بأن تراعي احتياجات النساء اللائي تعرضن للصدمات العنيفة الجنسية وغيرها من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدرات، وذلك لدى تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المتكاملة للوقاية من المخدرات والعلاج منها وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٥- تحض الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء في خدمات الوقاية من الأمراض المعدية والاضطرابات النفسية المرتبطة بالمخدرات والكشف عنها والتدخل لمعالجتها في مرحلة مبكرة، وعلاج المصابين بها ورعايتهم، وكذلك في خدمات الدعم ذات الصلة بإعادة التأهيل والإدماج والتعافي وتعزيز عملية الشفاء، وأن تنظر في تصميم تلك الخدمات ضمن نظمها الخاصة بالرعاية الصحية بحيث تتضمن تدابير مخصصة للنساء تعزز طرائق فعالة مثل توفير خدمات أفرقة خاصة للنساء في أماكن علاج المرضى الداخليين والخارجيين، والعلاج داخل الأسرة ودورات تدريبية إضافية موازية خاصة بالنساء في إطار أنشطة التعافي؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تنفيذ مبادئ توجيهية ومعايير للجودة موجّهة خصيصا للنساء، عند الاقتضاء، ضمن سياساتها الجارية المتعلقة بالمخدرات بغية زيادة تماسك الأنشطة القائمة إلى أقصى حد، وتخصيص الموارد بكفاءة وتحقيق نتائج إيجابية من أجل النساء المرتهنات للمخدرات وأطفالهن؛

٧- تحث الدول الأعضاء على أن تحدّد جوانب التمييز ضد النساء اللائي يعانين من الارتهاان للمخدرات وتعاطيها، وكذلك من المعاملة المهينة والمُذلة، وأن تتصدّى لذلك بحزم، وأن تيسّر لهن في الوقت نفسه إمكانية الحصول، في الوقت المناسب، على خدمات المشورة، بما في ذلك المشورة والاختبار الطوعيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى خدمات العلاج والدعم من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك مسؤوليات الوالدين والتعافي من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدرات والناجمة عن العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في توفير طائفة واسعة من تدابير العلاج توافق الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يعانين من الارتهاان للمخدرات وتعاطيها أو الآباء أو أوصياء الأطفال المرتهنين للمخدرات؛

٩- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناءً على الطلب، إلى بلوغ الأهداف المبينة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز،^(١٠) ولا سيما من أجل خفض حالات انتقال العدوى عن طريق حقن المخدرات بمقدار النصف على نحو يراعي الاحتياجات الخاصة للنساء المتعاطيات للمخدرات عن طريق الحقن بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، كما هو مبين في وثيقة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١١) التي اعتمدها اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤؛

١٠- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم بجمع ونشر المعلومات عن الخبرات ذات الصلة بالبرامج والتدخلات الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات في صفوف النساء وتوجيه الاهتمام نحو الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يعانين من الارتهاق للمخدرات وتعاطيها؛

١١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقدم المساعدة والدعم للدول الأعضاء في تكييف السياسات المتعلقة بالمخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لكي تلائم الاحتياجات الخاصة للنساء باعتبارها عنصرا أساسيا من سياسات أكثر فعالية وإنصافا واستنادا إلى حقوق الإنسان؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حالة السياسات والبرامج الموجهة خصيصا للنساء، بما في ذلك توافر خدمات مقدّمة من أفرقة خاصة لصالح النساء في أماكن توفير العلاج للمرضى الداخليين والخارجيين والعلاج داخل الأسرة ودورات تدريبية إضافية موازية خاصة بالنساء في إطار أنشطة التعافي في الدول الأعضاء؛

١٣- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء بالمساعدة والدعم في تنفيذ التدابير الموجهة خصيصا للنساء ضمن سياسات وبرامج التصدي لتعاطي المخدرات والارتهاق لها، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥.

(11) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

١٤- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في حملاته المقبلة الخاصة بتوعية الجمهور معلومات عن مسائل المخدرات ذات الصلة بالنساء، مع التأكيد على أهمية اتباع نهج متكامل لإزاء الاحتياجات الخاصة للنساء؛

١٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل التنسيق مع مكاتبه الميدانية من أجل العمل بفعالية مع أعضاء المجتمع المدني المنكبين حاليا على معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء وأن يزيد من توسيع نطاق وشمول السياسات والبرامج المكرّسة خصيصا لمعالجة مسألة تعاطي المخدرات والارتهاان لها في صفوف النساء.